الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٨٩
رقم القـــرار: ١٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الأربعاء **الواقع في:** ٢٠٢٤/١٢/٠٤

الموضوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون الرسوم والعلاوات البلدية ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢.

المستندات: ـ الدستور لا سيّما المادة /٦٢/ منه.

- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).
- القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).
- القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٨) لا سيّما المادة /٢٦/ منه.
- القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) لا سيّما المادة /٣٦/ منه.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٣٤٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨، أفادت وزارة الداخلية والبلديات بأنها أعدت مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الرسوم والعلاوات البلدية أولاً لجهة زيادة الرسوم المقطوعة سيّما أن تدهور قيمة العملة الوطنية في ظلّ الأوضاع الإقتصادية الراهنة تستتبع زيادة كافة الرسوم البلدية إسوة برسوم القيمة التأجيرية التي صدرت بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لا سيّما المادة /٣٦/ منها)، أما من جهة ثانية فقد نصّ مشروع القانون على إعادة العمل بالمادة /١٣٣/ من القانون المذكور التي تمّ إلغاؤها بموجب المادة /٢٦/ من القانون ٩٨/٦٧١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٨) سيّما أن إلغاء أحكام هذه المادة قد أثّر سلباً على

رقم المحضر: ٨٩

رقم القـــرار: ١٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١٢/٠٤

تحصيل الرسوم البلدية وأدى إلى خفض واردات البلديات وبات من الواجب إعادة تفعيل هذه المادة المُتعلّقة بإلزامية الاستحصال على إفادة براءة الذمة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقارات،

لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون الرسوم والعلاوات البلدية ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢.

ثانياً: مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون على مجلس النواب وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات